عشرين قرارا للامم المتحدة تؤكد حق الفلسطينيين العرب بالعودة او التعويض وهي حقوق طبيعية تاريخية اكدها الشرع الدولي فهل يمكن لاسرائيل ان تزعم حقا لها من جهة وتهمل حقوقا عربية من جهة اخرى ؟ ثم اذا عدنا لمضائق تيران وخليج العقبة وهي ممرات مائية داخلية ذات صفة تاريخية ثابتةلا مجال للجدل القانوني فيها فهل يمكن اعطاء ذات الحقوق التاريخية فيها التي ترجع لالاف السنين لدولة جديدة غازية ؟ هل يعطي الغزو والاحتلال حقا قانونيا ؟ هل تنطبق اتفاقية جنيف لعام ١٩٥٨ عن « البحار والبحار العالية والمناطق المحاذية » High Seas, Territorial Sea and Contiguous Zones في تحديد حق الاستفادة من الخليج والمضائق للدول المحاذية بصرف النظر عما اذا كانت اسرائيل دولة محاذية شرعية او صاحبة «حق مشروع» هل يشكل اغلاق المضائق والخليج عملا عدوانيا بمعنى الميثاق والقانون الدولي وخرقا له وسببا للحرب Casusbelli كما ادعت اسرائيل عام ١٩٦٧(١) ؟

ومهما يكن الامر فبين ٢٤ ايار (مايو) ١٩٦٧ و ٥ حزيران (يونيو) كان مجلس الامن يناقش هذه القضايا والكثير مثلها مما يقع في نطاق القانون الدولي وميثاق الامم المتحدة واحكامه حين شنت اسرائيل هجومها المفاجيء وضربت ضربتها صباح ٥ حزيران (يونيو) . ومن الاحداث التي تعاقبت بعد ذلك اليوم حتى هذه السنة نتوقف على المعالم التالية : (١) علاقة الهجوم الاسرائيلي بالمادة ٥١ من الميثاق (٢) قرارات وقف اطلاق النار بين ٦ و ١١ حزيران (يونيو) ١٩٦٧ دون طلب التراجع (٣) التسوية الشاملة كما تضمنها القرار ٢٤٢ (٤) مهمة يارنغ (٥) المشكلة الانسانية (٦) القدس (٧) مادة ما سمي بالارهاب والقرار المتخذ (٨) اقرار حقوق شعب فلسطين (الثابتة) Inalienable « التي لا يمكن التنازل عنها » (٩) حرب تشرين (اكتوبر) ١٩٧٣ وقرار مجلس الامن رقم ٣٣٨ . (١٠) اعادة ادراج « قضية فلسطين » كبند مستقل على جدول الاعمال في الدورة التاسعة والعشرين للجمعية العامة والقرارات التي حولت عليها . وسنعالجها كلها بايجاز ضمن الحدود المرسومة لحجم هذا المقال ويمكن القول ان النتائج السلبية القائمة على خرق القانون الدولي بين ٥ حزيران ١٩٦٧ ونهاية ذلك العام ما زلنا نعيش في نتائجها حتى اليوم بالرغم من انتصارات اخرى كبيرة تمت داخل المنظمة خلال العشرة اعوام موضع الدرس .

١ — المادة ٥١ من الميثاق . هذه المادة هي من الاهمية بمكان وذات علاقة عضوية وثيقة بما تم ، خاصة قرارات وقف اطلاق النار عقب الهزيمة العربية الكبرى ، بحيث يجب ايراد نصها الكامل وهو التالي :

ليس في هذا الميثاق ما يضعف او ينقص الحق الطبيعي للدول ، فرادى او جماعات، في الدفاع عن انفسهم اذا اعتدت قوة مسلحة على احد اعضاء « الامم المتحدة » وذلك الى ان يتخذ مجلس الامن التدابير اللازمة لحفظ السلم والامن الدولي ، والتدابير التي اتخذها الاعضاء استعمالا لحق الدفاع عن النفس تبلغ الى المجلس فورا ، ولا تؤثر تلك التدابير بأي حال فيما للمجلس — بمقتضى سلطته ومسؤولياته المستمدة من احكام هذا الميثاق — من الحق في ان يتخذ في اي وقت ما يرى ضرورة لاتخاذه من الاعمال لحفظ السلم والامن الدولي او اعادته الى نصابه » .

وهذه المادة واضحة من حيث انه يحق لدولة عضو او لمجموعة من الدول الاعضاء ان تتبرى لحق الدفاع المشروع عن النفس اذا وقع عليها عدوان مسلح على ان تبلغ مجلس الامن **فورا** ذلك و « الى ان يتخذ مجلس الامن التدابير اللازمة لحفظ السلم والامن الدولي » . لكن الامور سارت في منطق معكوس تماما . فمجلس الامن كان في